الا ان ملك المستحق ليرجع علي بايعه بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة
علي اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم
يقم بينة علي اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان
له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير نكوله كالمقر ويسترد منه
الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون
عنه وقد فرع بقوله فبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت
ببينة تبعها ولدها اي يأخذها المستحق وولدها ان اقر بها لرجل لا اي
لا يتبعها ولدها بل يأخذها المقر له لا ولدها والفرق ان البينة يثبت الملك
من الاصل والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت به الاستحقاق فيهما والاقرار
حجة قاصرة يثبت الملك في الخبر به ضرورة صحة الخبر وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة التناقض يمنع دعوي الملك لانه يكون متهما فيها
لا دعوي الحرية اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد
يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم
بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه خفاء لا يمنع صحة
الدعوي واما العارضية فلان المولي يتفرد بالاعتاق والتدبير بلا علم العبد
فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب بينة
علي اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير والطلاق
فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة علي انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها
تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كما اذا قال
ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني يسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان
ثم ادعي انه وارثه وبين جهة ارثه يصح وفرع عليه بقوله فلو قال لاخر
اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعي الحرية فاثبت حريته ضمن العبد
ان لم يعلم مكان بايعه لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة

الثمن

الثمن عند تعذر استيفائه من البايع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة
سبب للضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهليته للضمان
وتعذر الاستيفاء من البايع حكم عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه اي
البايع اذا وجده لانه قضي دينا علي البايع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا
كعبر الرهن اذا قضي الدين الرهن اذا قضي الدين لتخليص الرهن حيث يرجع
علي المديون ولو لم يقل اشترني او قاله ولم يقل اني عبد ليس علي العبد شيء
وان علم اي مكان بايعه فلا اي لا يضمن العبد بخلاف الرهن فانه اذا قال
ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس
كذلك بل حبس بلا عوض يقابله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع
علي ذلك الاصل دفع اشكال من اول الامر ذكر في الكتب المشهورة ان
الدعوي شرط في حرية العبد عند ابي حنيفة رح والتناقض يفسد الدعوي
لا عبرة لتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق غاب عني
منذ سنة يعني استحق رجل دابة من يد اخر وقال المستحق عند الدعوي غابت
عني هذه الدابة منذ سنة فقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق اخبر
المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ
سنتين لا يندفع الخصومة بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان المستحق
ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقيت دعواه الملك بلا
تاريخ والبايع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوي المشتري لان المشتري
تلقي الملك منه فصار كان المشتري ادعي ملك بايعه بتاريخ سنتين الا
ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سيأتي فسقط اعتبار ذكره وبقيت
الدعوي في الملك المطلق فيقضي بالدابة للمستحق بالاستحقاق لا يمنع صحة
الرجوع يعني اذا اشتري شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره
فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري

Copyright © King Saud University